

قرار رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الاسكندرية
وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب برقم (٣٢٧) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

ق ر ر

مادة (١) من بنصوص المادة (٢ مكرر/ب) من الباب الأول والمادة (٢٦) من الباب السابع

٤٦٠٧٦

(مجلس الإدارة) والمادة (٤٤) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول :

مادة (٢) مكرر :

ب- يعرف العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها فى مصر.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٦) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً بما فيهم الرئيس وتنتخب الجمعية العمومية عدد ثمانية منهم أما الأعضاء الثلاثة الآخرين فيتم تعيينهم عن طريق جهة الإدارة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٤) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الاسكندرية
وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب برقم (٣٢٧) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٧/٢٠ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ج) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)



والمادة (١/٨ ، ٢ ، ٣ ، ٦) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

ج- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمجدول الآتى :

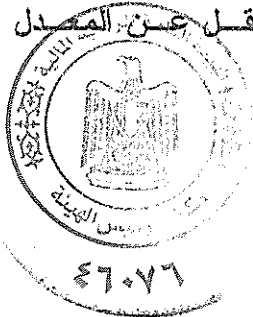
السن عند الانضمام للسندوق (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك الشهري (بالشهور)
٤٩	٠,٢٤
٥٠	٠,٨٠
٥١	١,٢٩
٥٢	١,٦٨
٥٣	١,٩٧
٥٤	٢,١٤
٥٥	٢,٢٠
٥٦	٢,١١
٥٧	١,٨٧
٥٨	١,٤٥
٥٩	٠,٨٣

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين

وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المصداق السوارى بالدراسة
الاكتوارية.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:

١- انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة خدمة سابقة أو لاحقة على انشاء الصندوق بحد أدنى خمسة وسبعين شهراً من ذات الأجر.

ب- بالنسبة للعضو الجديد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً لأحكام البند (١) عالياً وبحد أدنى خمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب).

٣- انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً لأحكام البند (١/ب) عالياً وبحد أدنى ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم على أن تتحمل الجهة ٥٠% من قيمة العجز الجزئى المستحقة على الصندوق سنوياً.

٦- فى حالة انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يرد للعضو ٩٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالى:-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

د- يجوز للعضو طلب تعديل صفة العضوية إلى عضو مؤسس بغرض زيادة عدد أشهر الميزة أو

ضم مدد سابقة إلى مدد الاشتراك الفعلى بشرط سداد رسم إضافى طبقاً للجدول التالى:-

تكلفة كل شهر إضافى يترتب على ضم مدد سابقة كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الاتضمام (بالشهور)	سن العضو (بالسنوات)
٠,٤٩٣	٢٠ سنة فأقل



٠,٥٠١	٢١
٠,٥١٠	٢٢
٠,٥١٩	٢٣
٠,٥٢٨	٢٤
٠,٥٣٨	٢٥
٠,٥٤٧	٢٦
٠,٥٥٧	٢٧
٠,٥٦٧	٢٨
٠,٥٧٧	٢٩
٠,٥٨٧	٣٠
٠,٥٩٨	٣١
٠,٦٠٩	٣٢
٠,٦١٩	٣٣
٠,٦٣١	٣٤
٠,٦٤٢	٣٥
٠,٦٥٣	٣٦
٠,٦٦٥	٣٧
٠,٦٧٧	٣٨
٠,٦٨٩	٣٩
٠,٧٠٢	٤٠
٠,٧١٤	٤١
٠,٧٢٧	٤٢
٠,٧٤٠	٤٣
٠,٧٥٣	٤٤
٠,٧٦٧	٤٥
٠,٧٨٠	٤٦
٠,٧٩٤	٤٧
٠,٨٠٨	٤٨



٤٦٠٧٦

٠,٨٢٢	٤٩
٠,٨٣٧	٥٠
٠,٨٥٢	٥١
٠,٨٦٧	٥٢
٠,٨٨٢	٥٣
٠,٨٩٨	٥٤
٠,٩١٤	٥٥
٠,٩٣٠	٥٦
٠,٩٤٧	٥٧
٠,٩٦٤	٥٨
٠,٩٨٢	٥٩
١,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٩/٢٨ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

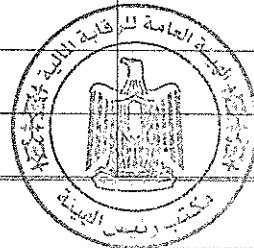
معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الاسكندرية

وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل"

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى ٥٣٦ ، ٥٣٧ لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى																										
الباب الأول :	الباب الأول :																										
مادة (٢) مكرر :	مادة (٢) مكرر :																										
ب- يعرف العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها فى مصر.	ب- العجز المنهى للخدمة :- هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى فى مصر.																										
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)																										
مادة (٣) :	مادة (٣) :																										
ج- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول الآتى :	ج- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ستة وثلاثون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن كأعضاء غير مؤسسين بشرط سداد رسم إضافى طبقاً لسن العضو عند الانضمام وذلك وفقاً للجدول التالى :-																										
<table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك الشهرى (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٤٩</td><td>٠,٢٤</td></tr> <tr> <td>٥٠</td><td>٠,٨٠</td></tr> <tr> <td>٥١</td><td>١,٢٩</td></tr> <tr> <td>٥٢</td><td>١,٦٨</td></tr> <tr> <td>٥٣</td><td>١,٩٧</td></tr> <tr> <td>٥٤</td><td>٢,١٤</td></tr> </table>	السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك الشهرى (بالشهور)	٤٩	٠,٢٤	٥٠	٠,٨٠	٥١	١,٢٩	٥٢	١,٦٨	٥٣	١,٩٧	٥٤	٢,١٤	<table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>٣٧</td><td>٠,٣٠</td></tr> <tr> <td>٣٨</td><td>٠,٧٠</td></tr> <tr> <td>٣٩</td><td>١,٦٥</td></tr> <tr> <td>٤٠</td><td>٢,٥٥</td></tr> <tr> <td>٤١</td><td>٣,٤٥</td></tr> </table>	السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	٣٧	٠,٣٠	٣٨	٠,٧٠	٣٩	١,٦٥	٤٠	٢,٥٥	٤١	٣,٤٥
السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك الشهرى (بالشهور)																										
٤٩	٠,٢٤																										
٥٠	٠,٨٠																										
٥١	١,٢٩																										
٥٢	١,٦٨																										
٥٣	١,٩٧																										
٥٤	٢,١٤																										
السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى (بالجنيه)																										
٣٧	٠,٣٠																										
٣٨	٠,٧٠																										
٣٩	١,٦٥																										
٤٠	٢,٥٥																										
٤١	٣,٤٥																										



٢,٢٠	٥٥	٤,٢٥	٤٢
٢,١١	٥٦	٥,٠٥	٤٣
١,٨٧	٥٧	٥,٨٠	٤٤
١,٤٥	٥٨	٦,٤٥	٤٥
٠,٨٣	٥٩	٧,٠٥	٤٦
		٧,٥٥	٤٧
		٨,٠٠	٤٨
		٨,٣٠	٤٩
		٨,٥٠	٥٠
		٨,٦٠	٥١
		٨,٥٥	٥٢
		٨,٣٠	٥٣
		٧,٩٠	٥٤
		٧,٣٠	٥٥
		٦,٥٠	٥٦
		٥,٤٠	٥٧
		٣,٩٥	٥٨
		٢,٢٠	٥٩

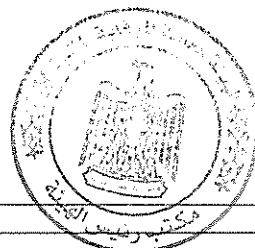
- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مع مراعاة ما يلي :

- ١- عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- ٢- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

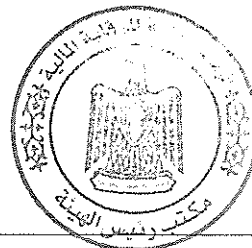
د -

- د - يجوز للعضو طلب تعديل صفة العضوية إلى عضو مؤسس بغرض زيادة عدد أشهر الميزة أو ضم مدد سابقة إلى مدد الاشتراك الفعلي بشرط سداد رسم إضافي طبقاً للجدول التالي :-



لا يوجد

تكلفة كل شهر إضافي يترتب على ضم مدد سابقة كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الاتضمام (بالشهور)	سن العضو (بالسنوات)
٠,٤٩٣	٢٠ سنة فأقل
٠,٥٠١	٢١
٠,٥١٠	٢٢
٠,٥١٩	٢٣
٠,٥٢٨	٢٤
٠,٥٣٨	٢٥
٠,٥٤٧	٢٦
٠,٥٥٧	٢٧
٠,٥٦٧	٢٨
٠,٥٧٧	٢٩
٠,٥٨٧	٣٠
٠,٥٩٨	٣١
٠,٦٠٩	٣٢
٠,٦١٩	٣٣
٠,٦٣١	٣٤
٠,٦٤٢	٣٥
٠,٦٥٣	٣٦
٠,٦٦٥	٣٧
٠,٦٧٧	٣٨
٠,٦٨٩	٣٩
٠,٧٠٢	٤٠
٠,٧١٤	٤١
٠,٧٢٧	٤٢
٠,٧٤٠	٤٣



٠,٧٥٣	٤٤
٠,٧٦٧	٤٥
٠,٧٨٠	٤٦
٠,٧٩٤	٤٧
٠,٨٠٨	٤٨
٠,٨٢٢	٤٩
٠,٨٣٧	٥٠
٠,٨٥٢	٥١
٠,٨٦٧	٥٢
٠,٨٨٢	٥٣
٠,٨٩٨	٥٤
٠,٩١٤	٥٥
٠,٩٣٠	٥٦
٠,٩٤٧	٥٧
٠,٩٦٤	٥٨
٠,٩٨٢	٥٩
١,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:

- ١- انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية: (أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة خدمة سابقة أو

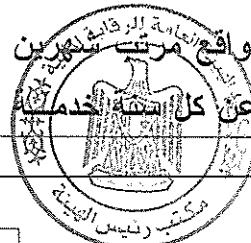
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:

- ١- عند انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يتم صرف ميزة تأمينية بواقع مرتبة شهرين من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة خدمة سابقة أو



لاحقة على انشاء الصندوق بحد أدنى خمسة وسبعين شهراً من ذات الأجر.

ب- بالنسبة للعضو الجديد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً لأحكام البند (١) عالياً وبحد أدنى خمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب).

٣- انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم: يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً لأحكام البند (١/ب) عالياً وبحد أدنى ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم على أن تتحمل الجهة ٥٠% من قيمة العجز الجزئى المستحقة على الصندوق سنوياً.

٦- فى حالة انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يرد للعضو ٩٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٦) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من أحد عشر

بالشركة سابقة أو لاحقة على انشاء الصندوق بحد أدنى مرتب سبعين شهراً من هذا الأجر.

ب- بالنسبة للعضو الجديد :

يتم صرف ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- عند انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يتم صرف ميزة تأمينية طبقاً لأحكام البند (١) عالياً وبحد أدنى مرتب ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الأخير.

٣- عند انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبحد أدنى ٥٠% من الميزة التأمينية للعضو فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم على أن تتحمل الشركة ٥٠% من قيمة العجز الجزئى المستحقة على الصندوق سنوياً.

٦- فى حالة انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

لا يصرف للعضو شئ.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٦) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء



عضواً بما فيهم الرئيس وتنتخب الجمعية العمومية عدد ثمانية منهم أما الأعضاء الثلاثة الآخرين فيتم تعيينهم عن طريق جهة الإدارة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٤) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١١.

بما فيهم الرئيس وتنتخب الجمعية العمومية عدد أربعة منهم أما العضوان الآخران فيتم تعيينهما عن طريق جهة الإدارة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٤) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.



٤٦٠٧٦